تـفســـــــــير الحكم الشرعـــيّ دراســـة أصـــولية

د . إبراهيم علي عيبلو – قسم الدراسات الإسلامية – الأكاديمية الليبية فرع مصراتة
د . هشام محمد التائب – قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة مصراتة

المُقدّمـــــة:

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه ، وأتباعه ، وبعد : فإن من أسماء القرآن الكريم : (الحكـــــم العربـــــي) ، قال - تعالى - : **(وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُـــم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْـــمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ)** (1) ، والقـــرآن والسنة والإجماع والقياس من الأدلة التي يظهر مـــدى تأثر الأحكام بها ؛ لأن الأحـــكام هي ثمرة للأصول والقواعد تتفرع عليهما ، ومن تعريفات الأصول وتفسيراته : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة ، وبأدواتها والاجتهاد فيها ، وما يتعلق به (2) والإجماع على أن ثمرة أصول الفقه معرفةُ الأحكام التكليفية والوضعية ، وهـــي مناط سعادة الدنيا والآخرة .

أسباب اختيار الموضوع :

1 – كونه يعالج نوعاً من دراســـة علم أصول الفقه ، وهو دراســـة الأحكام وربطها بالأصول والقواعد ؛ إذ إن ربط الأحكام بأصولها وقواعدها من أنفع أنواع الدراســـة للمتخصص .

2 – الوقوف على مدى عمق الصلة بين الأحكام وأصول الفقه مما يعطـــي تصوراً أنه لا بد لأي دارس لأحدهما أن يدرس النوع الآخـــر .

3 – الوقوف على ثمرة أصول الفقه .

أهمية الموضـــــوع :

من خلال ذكر أسباب اختيار الموضوع تكون قد بانت أهميته ؛ لأن الأسباب شواهد على مكانة الأحكام العلمية والعملية ، وفائدتها للدراسة في أصول الفقه والفقه ؛ فمن المبادئ والمسلمات أن الأشـــياء التي تكشف عن الرغبة في شيء ما : تدل على مكانة ذلك الشيء (3).

أهداف الموضــوع :

1 – بيان العلاقة بين الأحكام وأصول الفقه بوجــه عام .

2 – دراسة تفسير الحكم الشرعي وحقيقته ، ووجه اختصاص أصول الفقه بالدراســة الثلاثية (الأدلة – الأحــكام – الدلالات) .

3 – بيان تقسيمات المدارس الأصولية للحكم الشرعــي .

الدّراســـات السَّـــابقة للموضـــوع :

لم يُطلع على كتاب علمي في نفس موضوع الدراســة سوى كتاب من تأليف مفتي الديار المصرية د . علي جمعة محمد وهو بعنوان : الحكم الشرعي اهتم فيه بعرض الحكم الشرعي على مدرسة الشافعية وهي مدرسة المتكلمين ، ولم يتعرض فيه لنوعية الخــلاف بين الأصوليين في هذه المدرسة ، وكذلك لم يتعرض فيه لمذهب مدرسة الفقهاء الحنفية الأصولية ، مما جعل موضوع الدراسة يزيد عن تلك الدراسة مسائل لم تتعرض لها ، فكانت هذه الدراســة مضيفة نوعية الخلاف في كل من المدرستين ، ونوعية الخلاف بينهما ، واهتمت بعرض مذهب المدرسة الفقهية الحنفية في تحديد الحكم الشرعي .

حدود دراســة الموضوع :

سيقتصر الموضوع بمشيئة الله - عزوجل - على دراسة تفسير الحكم الشرعي ، وحقيقته ، وبيان أثــره الأصولي والفقهي ، وبيان تقسيمات المــدراس للحكم الشرعي التكليفي والوضعي .

مشكلة البحث وأسئلته :

جاءت هذه الدراســة للإجابة على الأسئلة الآتية :

1 – هل هناك علاقة بين الأحكام وأصول الفقه ..؟

2 – هل يوجد اختلاف بين المدارس الأصولية في تفسير الحكم الشرعي ..؟ وهل هو لفظي أو معنوي ...؟ .

3 - هل يوجد اختلاف في تقســيم المدارس للحكم الشرعي ..؟ وهل يوجد أثر معنوي لهذا الاختلاف ..؟ .

مســار دراســة الموضوع :

سارت دراسة هذا الموضوع مفصلة وموزعة على : مقدمة ، وتمهيد ، ومطلبين ، وخاتمة ، ذكرنا في التمهيد مصطلحات منطقية وكلامية ، تُعَدُّ معرفَتُها مَدخلاً لفن أصول الفقه ، تيسر فهم كلام السلف في التراث الأصولي ، وطريقة تدوينهم الأصولي .

أما المطلب الأول فجاء في حقيقة الحكم الشرعي على فقرتين ، الأولى : الحكم عند اللغويين والثانية : الحكم عند الاصطلاحيين ، وأما المطلب الثاني فجاء في تقسيم الحكم الشرعي على فقرتين ، الأولى : تقسيمات الحكم الشرعي عند مدرسة المتكلمين الأصولية ، والثانية : تقسيمات الحكم الشرعي عند مدرسة الفقهاء الأصولية .

تمهيد ـ مصطلحات منطقيـــــــة وكلاميـــــة:

سار علماؤنا – رحمهم الله تعالى – عند تدوينهم لأيّ علم أن يكتبوا مصطلحات منطقية وكلامية ، تُعدُّ مَعرفَتُها مدخلاً لعلم الأصول ، حتى يسهل على القارئ فهم كلام السلف الأصولي ، فإنه من الضـــــرورة بمكان معرفة تصـــورهم لمصطلحات التصور المبدئي ، وهي المعروفة بأحكام العقل الثلاثة ، ولمصطلحات مراتب الوجود الأربع ، وإيضاحها كالآتي(4):

أولاً ــ مصطلحات التصور المبدئي ، وهي ثلاثة :

1 – **الواجب** : وهو ما لا يتصـــور عقلاً انتفاؤه ، كوجود المولى – سبحانه وتعالى -.

2 – **الممكـن** : وهو ما يتصوّر وجوده وعدمه عقلاً ، كوجود الإنسان .

3 – **المستحيل** : وهو ما لا يتصور عقلاً وجوده ، كاجتماع النقيضين في وقت واحد .

فيتضح أن الموجود ، نوعان : واجب وممكن الوجود ، والأول هو الله - جل شأنه - ، والثاني هو الكـــون ، ويتنوع إلى متحيز وغيره . والمتحيز متنوع إلى بسيط وهو الجوهر ، ومركب وهو الجســـم . وغير المتحيز وسمّوه بالعرض ، وهو تسعة عند الحكماء ، واثنان عند المتكلمين (5).

فيظهرُ أن الله - سبحانه وتعالى – ليس بداخل في هذا التنويع ، ولهذا قيل إنه : (ليس بجوهـــر ولا جســـم ولا عرض) .

والجسم يتنوع إلى : نام وغيره ، والأول إلى متحرك بالإرادة وغيره ، والأول إلى ناطق وهو الإنسان ، وغيره وهو البهيمة .

(من هذا التصـــــوّر العام للوجود الناتج من التأمل في الكـــون وفي خصائص الأشياء قَبِل المسلمون ما ذهب إليه أرسطو ومدرسته في تنظيم القوانين الحاكمة لعملية التفكير ، وهي التي أطلق على مجموعها علم المنطق ، وأضافـوا إلى منطـق (أرسطـو) أبحاثاً ، مثل : دلالات الألفاظ ، وحذفـــوا منه أبحاثاً أخـــرى ، مثل : الخطابة والشعر ، فأصبح منطقاً متفقاً مع الأصول الإسلامية من ناحية ، ومع خصائص اللغة العربية من ناحية أخرى) .(6)

ثانياً ــ مصطلحات مراتب الوجود ، وهي أربع (7) :

1 – وجود في الأعيان ، وهو : الوجود الحاصل خارج الذهـــن البشري سواء كان مدركاً بالحس أم لا .

2 – وجود في الأذهان ، وهو : حركة النفس في المعقولات ، وترتيب أمور معلومة للتوصل بها إلى مجهول . ويعالج باحث هذا الجانب من الوجود علم يسمى : علم المنطق ، وهو : آلـــة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ ، ويضع الضوابط الحاكمة لهذا الوجود الذهنـــي .

3 – وجود على اللسان ، وهو : الألفاظ التي وضعت بإزاء المعاني القائمة في الذهن على الراجـــح ، ويعالج باحث هذا الجانب من الوجود علم يسمّى : علم اللغة .

4 – وجود في البنان ، وهو : الخط الذي يختص بكيفية رســـوم الحروف ، وعلم الإملاء الذي يختص بطريقة رسم الكلمة .

و هناك علاقة بين كل مرتبة من مراتب الوجود والمرتبة الأخـــرى : فالحواس علاقة بين الأعيان والأذهان ، والوضع علاقة بين اللسان والأذهان .

ومن هذا التنويع للوجود ولدت فكرة الكليات الخمس وهي : الجنس ، والفصل ، والنوع ، والخاصة ، والعرض العام ، والتي استخدمها العلماء بشكل واســـع في مسألة تحديد المصطلحات وضبط مفاهيم الفنـــــون (8) .

المطلب الأول ـ في حقيقة الحكم الشرعـــي

الفقـــــــرة الأولـــــــى : الحكم عند اللغويين : هـــو العلـــم والمعرفـــة والفقـــه (9) ، ومنـــه قـــول المولى - جل وعلا - (**يُيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا**) (10) ، وهو : الفصل والقضاء بين الناس لمنع الشقاق والتعدي(11)، ومنـــه قول المولى - جل وعلا - (**إِنَّا أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيما**)(12).

الفقرة الثانيـــــة : الحكـــم عند الاصطلاحييـــن : اختلفت عباراتهم الأصولية على أكثر من عشرة ، فقيل : هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير(13) ، وقيل : هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (14) . وقيل : هو : أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً (15). وجميع التعاريف التي ذكرها الأصوليون لم تسلم من النظر الاعتراضـــي (16) .

غير أن ما اختاره جمهور الأصوليين من العبارات : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (17).

والمراد بالخطاب هو اللغوي ، وهو : توجيه الكلام للغير ليحصل إفهامه .
وخطاب الله هنا : أمـــره ونهيه ، وخبره وما تفرع عنه من وعد ووعيد ، وتعليق على سبب أو شرط ونحو ذلك (18) ، وهو يشمل المعروف من كلام الله - عزوجل - المقروء الذي أوحاه إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - قرآنا أم سنة ، والمعروف من فعله - صلى الله عليه وسلم - ، والمعروف من مجموع الأدلة ، فإنها ترجع إلى الوحي المتلو أو غير المتلو ، وما كان راجعاً إليهما أو إلى أحدهما فهو بمكانتهما .
والمتعلق هو المرتبط بفعل المكلف باعتبار كونه مطلوباً أو غير مطلوب ، وباعتبار صحته وفساده وما يتفرع عن ذلك .
والاقتضاء هـــو : الطلب ، بنوعيه طلب فعل و طلب ترك .
والفعل ضربان : طلبا جازما ، وهذا يصطلح عليه بالإيجاب ، وطلبا غير جازم ويصطلح عليه بالندب .
والترك ضربـــان - أيضاً - وهما : طلبا جازما ، وهو المصطلـــح عليه بالتحريـــم ، و طلبا غير جازم ، وهو المصطلح عليه بالكراهة (19) .
والتخيير القسم الخامس من أقســـام الحكم التكليفـــي هـــو الإباحـــة ، وهو تخيير الشـــارع بين الفعل والترك ، وأسقطه المعتزلة (20) ؛ لأن الإباحة عندهـــم حكم عقلي سابق للأحكام الشرعية ، وليست حكماً شرعياً . وهذا فيه نظر ؛ فإنها حكم شرعـــي ؛ ولكنها قد تعرف بخطاب التخيير ، وقد تعرف بسكوت الشارع عن الأمـــر والنهي ، وقد تعرف بما سوى ذلك (21) .
والمراد بالوضـــــع : جعْلُ الشـــيءِ سبباً لشيء آخـــر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو جعله علامة على الصحة أو الفساد أو البطلان أو الرخصة أو العزيمة أو القضاء أو الأداء (22) . وهذا القيد أسقطه البيضاوي (23) من تعريف الحكم (24) ؛ لأن ما عرف بالحكم الوضعي راجع عنده إلى التكليفي فلا حاجة إلى هذا القيد . وأما جمهور الأصوليين فقد أثبتوه ورأوا أن نصب الأسباب والشروط والموانع والإخبار عن التصرفات بأنها صحيحة أو فاسدة لا يدخل في التعريف إلا بهذا القيد (25) .
والفرق بينهما من حيث حقيقة كل منهما ، هو : أن الحكم في الوضع قضاءٌ من الشرع على الأوصاف بكونها سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، بينما التكليف أداءٌ لما تقـــرر بالأسباب والشروط والموانع (26) .
ومن حيث الحكم يظهر الفرق من وجـــوه ، ومنها :

1 – أن التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف ، بينما الآخـــر يتعلق بفعل غير المكلف وبغير فعله (27).

2 – أن التكليفي لا يتعلق إلا بكسب العبد ، بينما الآخر بخلافه (28) .

3 – إن خطاب التكليف هو الأصل (29) ، والوضع على خلاف الأصل من حيث إن المقصود بالحكم والخطاب : الطلب(30) .

4 – أن الوضع لا تشترط فيه القدرة والعلم ، فيحصل التوريث بالسبب ، والتطليق بالضرر ، وإن كانا غير عالمين ، ولو أتلف النائم شيئاً أو رمى إلى صيد في ملكه فأصاب إنساناً ضمنه ، وإن لم يعلما ، وتحل الزوجة بعقد الولي ، وتحرم بطلاق الزوج ، وإن كانت غير عالمة ، واستثنى الفقهاء أمرين من عدم اشتراط العلم والقـــدرة ، وهما (31) :

الأول : أسباب العقوبات كالقصاص ، لا يجب في الخطأ لعدم العلم ، وحد الزاني لا يجب في الشبهة لعدم العلم ، ولا من أكره عليه ؛ لعدم القدرة على الامتناع .

الثانـــــي : الأسباب الناقلة للملك كالبيع ، والهبة ، والوصية ونحوها ، يشترط فيها العلم والقدرة ، فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك وهـــو لا يعلم بمقتضاه ؛ لكونه أعجمياً ، لم يلزمه مقتضاه (32) .

ونص القرافـــي (33) وغيره (34) على الحكمة في استثناء هذين الأمريـــن ، هـــو : عدم تعدي الشرع قانون العدل في الخلق والإحسان إليهم ، وإعفاؤهم من التكليف الشاق أو بما لا يطاق (35) .

فائـــــــــدة أصوليـــــــــة :

الحكـــم الشرعـــي عند المدرســـة الكلاميـــة الأصولية يكون علماً على نفس النص الشرعي الطالب فعل أو ترك الشيء أو تخيير بينهما أو نفس النص الجاعل الشيء شرطاً أو سبباً لشيء آخر أو مانعاً منه ، فالتحريم هو نفس قولـــه : (لا تفعل) نحو قوله ــ تعالى ــ : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)** (36) .

فالمتكلمون الأصوليون نظـــروا إلى ذات الحكم ، خطاب الشارع الحكيم بالإيجاب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة .

أما عند المدرسة الفقهية الأصولية فيكون مدلولَ النص وأثره لا نفسه ، كـــ : " الوجوب ، والحرمة ، والكراهة ، والندب ، والإباحة " ، فالنظر فيها إلـــى الحكم

من حيثية تعلقه بالفعل ، فـ ((الوجوب ، والحرمة ، والكراهة ، والندب ، والإباحة)) أحكام عندهم ؛ لأنها أثر للنص (37) .

المطلب الثانـــــي ـ في تقســـــيم الحكم الشرعـــــي:

أولاً ـ الحكم الشّـــرعـــي عند مدرســـة المتكلمين الأصوليـــة : يتنوع الحكم الشرعـــي عند المدرسة الكلامية الأصولية إلى نوعين : التكليفي والوضعي . والمراد بالأول عندهم هـــو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، وعرف المتقدمون - من هذه المدرسة – الخطاب بأنه : الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه ، وعرفه قوم بأنه : ما يقصد به الإفهام ، وهو أعم من الأول مِن أن يكون مَن قصد إفهامه متهيئاً أم لا ...؟ (38). فإن قيل : والأولى أن يفسد بمدلول ما يقصد به الإفهام ؛ لأنّ الكلام عند الأشعري هو النفسي ، والنفسي لا يقصد به الإفهام . يقال : فيه نظـــر ؛ لأن قصد الخطاب مع النفس أو الغير ، فصل الكلام النفسي عن العلم (39).

القيود المهمة في التعريف :

1 - **الخطاب** : كالجنس البعيد ، يتناول المحدود وغيره ، وإضافته إلى المولى سبحانه تخرج خطابات غيره (40). وما ثبت بالسنة أو بالإجماع إنما وجب بإيجاب الله – سبحانه – والرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والإجماع كاشفان عن ذلك ومعرفان له (41) .

2 - **التعلق** هو الارتباط ، وفيه إشارة إلى اشتراط الارتباط في خطاب الله بفعل المكلف على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوباً (42) . وبه يخرج الخطاب المتعلق بذات الله سبحانه وصفاته جل وعلا ، فورد على طرد الحد ومنعه ، مثل قوله – تعالى- : (**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**) (43) ، فإنه نص قرآني متعلق بأفعال المكلفين ، وليس بحكم ، والحد صادق عليه ، فيجمعه ويشمله ، فزيد في التعريف : (بالاقتضاء أو التخيير) ليطرد ويمنع ؛ إذ ليس في البعض طلب أو تخيير (44) ، وإنما هو إخبار، فورد على انعكاس وجامع الحد خروج الأحكام الوضعية ، فانتقض الانعكاس بالزيادة ؛ لأن كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أحكام ، والحد ليس بصادق عليها ؛ إذ ليس طلب ولا تخيير .

فتنـــوّع الأصوليون من هـــذه المدرسة حينئذ ، فمنهم - كابن الحاجب(45) ، والإسنوي (46)، وابن قدامة (47) ، وابن السبكي (48) - من التزم الاعتراض فزاد على التعريف : (أو الوضـــع) ، فيكون الحد جامعاً مانعاً ، فإن الله - عزو جل - لما جعل

الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً كان ذلك كله بوضعه – تعالى – فيدخل بسبب كونه وضعاً تحت الحكم.

ومنهم من منع الاعتراض ، وصحح الحدّ ، وقال : لا حاجة إلى هذه الزيادة (49) .

ومنهم من منع خروج الوضع من التعريف ؛ لأن كون الدلوك دليل على دخول وقت الصلاة يرجع إلى الإيجاب ؛ إذ معناه أن الله – تعالى – أوجب الصلاة عنده ؛ لأنه جعله دليل اقتضاء للعمل به ، وجعْل النصاب سبباً لإيجاب الزكاة هو إيجاب الزكاة عنده ، والمراد بـ : (بالاقتضاء أو التخيير) ما هو أعم من الصريح والضمني ، والوضعي من الضمني .

ومنهم من منع دخول الوضع في التعريف ؛ لأن الوضع علامة للحكم ، فلو زيد في الحكم : (أو الوضع) لاختل الطرد (50) .

3 – **الاقتضاء** هو : الطلب ، والطلب لا يكون إلا بفعل ، والفعل إما كف أو لا ...؟ .

وعلى الحالتين فالإتيان به يكون سبباً للمثوبة ؛ لأنه طاعة ، وأما تركه في جميع وقته فقد يكون سبباً للعقوبة وقد لا ...؟ .

فهذه أربعة أنواع :

النوع الأول : الإيجاب وهو طلب الفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب .

القيود المهمة في التعريف (51) :

القيد الأول : الطلب : يخرج به التخيير والوضع .

القيد الثاني : غير كف : يخرج به الحرام والمكروه .

القيد الثالث : ينتهض تركه سبباً للعقاب ، أي : سبباً لاستحقاق العقاب لا لثبوته ؛ لجواز العفو ، فيخرج به الندب .

القيد الرابع : في جميع وقته : ليدخل الواجب الموسع ؛ لأن تركه في الوقت لا ينتهض سبباً للعقاب ، بخلاف تركه في جميعه ينهض سبباً للعقاب .

النوع الثاني : الندب وهو طلب الفعل غير كف ينتهض خاصة سبباً للثواب .

وقيد هذا النوع بـ : ((خاصة)) : ليعلم أنه لا يترتب على تركه شيء ، فيخرج به الإيجاب .

النوع الثالث : التحريم ، وهو : طلب لكف عن فعل ينتهض فعل ذلك الشيء سبباً لاستحقاق العقاب .

القيود المهمة في التعريف (52) :

القيد الأول : طلب : يخرج به التخيير والوضع .
القيد الثاني : غير كف : يدخل به الحرام والمكروه .
القيد الثالث : ينتهض فعله سبباً للعقاب : أي : سبباً لاستحقاق العقاب لا لثبوته ؛ لجواز العفو ، فيخرج به المكروه .
النوع الرابع : الكراهة وهو طلب لكف عن فعل ينتهض خاصة سبباً للثواب .
وقيد هذا النوع بـ : (خاصة) : ليعلم أنه لا يترتب على فعله شيء ، فيخرج به التحريم ؛ لأن فعله ينتهض سبباً للعقاب .
النوع الخامس : الإباحة وهو تخيير بين الفعل والترك .
والمراد بالثاني - وهو الحكم الوضعي – عند المدرسة الكلامية الأصولية هو : الخطاب المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو كون الفعل صحيحاً ، أو فاسداً ، أو عزيمة ، أو رخصة ، أو أداء ، أو إعادة ، أو قضاء (53)

ثانياً ــ الحكــمُ الشّــرعــــي عند مدرســــــة الفقهاء الأصوليـــــة :

يتنوع الحكم الشرعي عند المدرسة الفقهية الأصولية إلى نوعين : التكليفي والوضعي.
والمراد بالأول عندهم هو : الوصف الشرعي لفعل المكلف بناء على طلب الشارع فعله أو تركه ، أو تخييره (54) .

فوصف الحـــج بالوجوب بسبب قوله - تعالى - : **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** (55) ، يعتبر حكماً تكليفياً عند الفقهاء ، ووصف القتل بالحرمة بسبب قوله- تعالى - : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)** (56)، يعتبر حكماً تكليفياً عند الفقهاء ، ووصف الأكل والشرب بالإباحة بسبب قوله- تعالى - : **(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)** (57) ، يعتبر حكماً تكليفياً عند الفقهاء .

والمراد بالثاني - وهو الحكم الوضعي – عند المدرسة الفقهية الأصولية هو : كون الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو كون الفعل صحيحاً ، أو فاسداً ، أو عزيمة ، أو رخصة ، أو أداء ، أو إعادة ، أو قضاء : بناء على جعل الشارع ذلك الشيء سبباً أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو صحيحاً ، أو فاسداً ، أو عزيمة ، أو رخصة ، أو أداء ، أو إعادة ، أو قضاء (58) .

الاختلاف في تقسيم الحكم الشرعـــــي :

اختلف الأصوليون في تقسيم الحكم الشرعي على مذهبين (59) ، وهما :

الأول : ذهب كثير من الأصوليين (60) إلى أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين ، وهما : تكليفي ، ووضعي ، واستدلوا بأن الحكم الوضعي كالسبب ، والشرط ، والمانع، لم يستفد إلا من الشرع ، ولا يوجد فيه طلب ولا تخيير ، ولهذا قيل في حد الحكم الشرعي : ((أو الوضع)) ، ليكون جامعاً مانعاً .

الثاني : ذهب البيضاوي (61) إلى أن الحكم الشرعي قسم واحد هو الحكم التكليفي . واستدل بأنه لا معنى لسببية الدلوك إلا طلب الصلاة عنده ، ولا معنى لشرطية الوضوء إلا طلبه عند الصلاة ، ولا معنى لمانعية القتل إلا حرمة الميراث معه ، ولا معنى لصحة المبيع إلا إباحة الانتفاع بالمعقود عليه ، فتكون أنواع الوضع مندرجة تحت التكليفي ضمناً .

وهذا المذهب بعيد لأمـــرين ، وهما (62) :

1 – أن المفهوم من الحكم الوضعي غيره من التكليفي ، فهو من الوضعي : تعلق شيء بشيء آخـــر وربطه به ، كالربط بين الوجوب على الشخص وبين الوقت ، فيكون دخول الوقت سبباً لوجوب الصلاة على هذا الشخص ، وهذا بخلاف المفهوم من التكليفي ، فهما مفهومان متغايران .

2 – أن لزوم أحدهما للآخر في بعض الجزئيات لا يدل على اتحادهما في جميع الجزئيات بدليل الفروق الأصولية بينهما ، قال صدر الشريعة (63) : ((إن المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر ، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا ، ولزوم أحدهما للآخر في صورة لا يدل على اتحادهما نوعا) (64) .

والخلاف في هذه المسألة لفظي لا يترتب عليه أثـــر ؛ لأن كلا المذهبين يتفق على إقرار الأحكام الوضعية ، فهي أحكام شرعية متعارف عليها ، لم تصح إلا بوضع الشارع لها ، مثلها مثل الأحكام التكليفية ، ولا فرق بينهما في ذلك (65) .

الخاتمة

1 – دراسة الحكم الشرعي يعالج مرتبة مهمة من علم أصول الفقه ، وهي دراسة الأحكام وربطها بالأصول والقواعد ، إذ إن ربط الأحكام بأصولها وقواعدها من أنفع أنواع الدراسة الأصولية للمتخصص .

2 – دراسة الحكم الشرعي تظهر مدى عمق الصلة بين الأحكام وأصول الفقه ، مما يعطي تصوراً أنه لا بد لأي دارس لأحدهما أن يدرس النوع الآخر .

3 – الحكم الشرعي هو ثمرة أصول الفقه .

4 – دراسة تفسير الحكم الشرعي وحقيقته ، تظهر مدى وجه اختصاص أصول الفقه بالدراسة الثلاثية (الأدلة – الأحكام – الدلالات) .
5 – المدارس الأصولية مختلفة في تقسيماتها للحكم الشرعي .
6 - مصطلحات التصور المبدئي ، ثلاثة : الواجب ، و الممكن ، و المستحيل .
7 - مصطلحات مراتب الوجود ، أربع : وجود في الأعيان ، ووجود في الأذهان ، ووجود على اللسان ،ووجود في البنان .
8 - الاختلاف بين المدارس الأصولية في تفسير الحكم الشرعي هو لفظي .
9 - الاختلاف في تقسيم المدارس للحكم الشرعي له أثره المعنوي في الفروع .
10 - الحكم الشرعي عند المدرسة الكلامية الأصولية يكون علماً على نفس النص الشرعي ، فنظرت إلى ذات الحكم ، خطاب الشارع الحكيم بالإيجاب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة ، وعند المدرسة الفقهية الأصولية يكون مدلولَ النص وأثره لا نفسه ، فالنظر فيها إلى الحكم من حيثية تعلقه بالفعل .

الهوامـــــش:

(1) من الآية 37 من سورة الرعد .
(2) ينظر تقريب الوصول إلى علم الأصول ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق د : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط 1 ، 1414 هـ ، ص 50 .
(3) ينظر القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات ، تأليف : دكتور جبريل محمد البصيلي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، 1435 هـــ 2014 م ، 1 / 9 – 10 .
(4) ينظر الحكم الشرعي عند الأصوليين ، علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 1422 هـ ، ص 7 .
(5) ينظر الحكم الشرعي عند الأصوليين ص 7 .
(6) الحكم الشرعي عند الأصوليين ص8 .
(7) الحكم الشرعي عند الأصوليين ص 8 .
(8) ينظر الحكم الشرعي عند الأصوليين ص 9 .
(9) ينظر لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر بيروت مادة ح ك م 12 / 140 .
(10) من الآية 12 من سورة مريم .
(11) ينظر لسان العرب مادة ح ك م 12 / 141 .
(12) من الآية 105 من سورة النساء .
(13) ينظر شرح المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه للأصفهاني ، تحقيق : عبدالكريم بن علي النملة ،مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1410 هـ . 1 / 47 .
(14) ينظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، طبع شركة الطباعة الفنية بمصر ، عام 1393 هـ ، 1 / 14

، ومختصر ابن الحاجب الأصولي المسمى بمختصر المنتهى مع شرح العضد للقاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن الإيجي ، دراسة وتحقيق : علي بن عبدالرحمن الجزائري ، دار ابن حزم ، ط الأولى 1437 ه 2016 م ، 1 / 222 ، والمنهاج 1 / 335 مع شرح الأصفهاني .

(15) ينظر : تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر 1351 هـ - 1932 م ، 2 / 130 ، وفواتح الرحموت ، عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، ومعه مسلم الثبوت لابن عبدالشكور ، دار النفائس ، الرياض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1418 هـ ، 1 /45 ، والتلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، دار الأرقم ، بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ ، 1/ 4 .

(16) ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي 1 / 14 ، ومختصر ابن الحاجب الأصولي 1 / 222 مع حاشية العضد ، والمنهاج 1 / 335 مع شرح الأصفهاني .

(17) ينظر الواجب الموسع عند الأصوليين ، تأليف : عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 2 ، 1437 هـ 2016 م ، ص 13 .

(18) ينظر الواجب الموسع عند الأصوليين ص14 .

(19) ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي 1 / 14 ، ومختصر ابن الحاجب الأصولي 1 / 222 مع حاشية العضد ، والمنهاج 1 / 335 مع شرح الأصفهاني .

(20) ينظر البرهان في أصول الفقه ، عبدالملك بن عبدالله الجويني ، المعروف بإمام الحرمين ، تحقيق د : عبدالعظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط 2 ، 1400 هـ ، 1 / 102 ،ومختصر ابن الحاجب الأصولي 1 /401 مع حاشية العضد ، وجمع الجوامع – تأليف : عبدالوهاب بن علي السبكي - مع شرح المحلي - تأليف : جلال الدين المحلي الشافعي - المسمى البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، تحقيق : أبي الفداء الداغستاني ، مؤسسة الرسالة ناشرون ،ط 1 ، 1433 هـ ، 2012 م 1 /223 ، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 2 ، 1414هـ ، 1 / 195 .

(21) ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض السلمي ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1439 هـ ، ص17 .

(22) ينظر الإحكام في أصول الفقه ، علي بن محمد الآمدي ، تعليق : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي دمشق ، ط 2 ، 1402 هـــ 1 ، /96 ، ومختصر ابن الحاجب الأصولي 1 /225 مع حاشية العضد ، وشرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : أحمد الزحيلي ، نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض 1413 هـ ، 1 / 342 .

(23) هو : عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، أحد أئمة الشافعية المهتمين بمذهب المتكلمين الأشاعرة ، له مدونات في أصول الفقه ، ومنها منهاج الوصول إلى علم الأصول ، توفي سنة 685 هـ . ينظر طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، ومحمود الطناجي ، مطبعة الحلبي ، مصر ، 1 / 283 .

(24) ينظر المنهاج 1 / 335 مع الأصفهاني .

(25) ينظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص17 .

(26) ينظر الفروق في أصول الفقه ، عبداللطيف بن أحمد الحمد ، دار ابن الجوزي ، ط 2 ، 1436 هـ ، ص198 .

(27) ينظر الفروق في أصول الفقه ص 199 .

(28) ينظر الفروق في أصول الفقه ص 199 .

(29) المقصود بالأصل في عبارة الأصوليين هنا هو أن التكليف يكون عن طريق خطاب تكليفي فالأصل هو إطلاق لفظة (الخطاب) على التكليف الذي يشمل طلباً أو تخييراً أما إطلاق هذه اللفظة على الوضع فليس هو من الأصل ؛ لأنه إخبار لا إنشاء . ينظر الفروق في أصول الفقه ص200

(30) ينظر البحر المحيط ، محمد بن بهادر الزركشي ، حققه وخرج أحاديثه : لجنة من علماء الأزهر الشريف ، دار الكتبي ، ط 1 ، 1414هـ ، 1 / 129 .

(31) ينظر الفروق في أصول الفقه ص200 .

(32) ينظر شرح التنقيح للقرافي ص 79 .

(33) ينظر الفروق لشهاب الدين القرافي ، طبع دار إحياء الكتب العربية ،الطبعة الأولى عام 1344 هـ ، ص 1 / 129 . والقرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المالكي ، كان إماماً بارعاً في أصول الفقه ، له مدونات أصولية كثيرة ومنها : نفائس الأصول في شرح المحصول ،وتنقيح الفصول ،وشرحه ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ، توفي سنة 684 هـ . ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ، تحقيق وتعليق : محمد الأحمدي ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة 1351 هـ ، 1 / 238 .

(34) ينظر شرح الكوكب المنير 1 / 438 .

(35) ينظر الفروق في أصول الفقه ص200 .

(36) من الآية 29 من سورة النساء .

(37) ينظر الواجب الموسع عند الأصوليين ص14 .

(38) ينظر تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، يحيي بن موسى الرهوني ، دراسة وتحقيق : الهادي بن حسين الشبيلي ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث ، دبي الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 ، 1422 هـ ، 2 / 5 .

(39) ينظر تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول 2 / 5 - 6 .

(40) ينظر الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، محمد بن محمود البابرتي الحنفي ، تحقيق : ضيف الله بن صالح عون العمري ، ترحيب بن ربيعان الدوسري ،مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 1 ، 1426 هـ ، 1 / 348

(41) ينظر تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول 2 / 6 .

(42) ينظر الواجب الموسع عند الأصوليين ص 17 .

(43) من الآية 96 من سورة الصافات .

(44) ينظر الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب 1 / 349 .

(45) ينظر مختصر ابن الحاجب 1 / 349 مع الردود والنقود . وابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو ، مالكي متقن لمذهبه ، من مؤلفاته الأصولية الشهيرة : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، توفي سنة 646 هـ . ينظر : الديباج المذهب 2 / 86 .

(46) ينظر نهاية السول ،1 / 67 . والإسنوي هو : عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم ، الأموي القرشي ، الشهير بالإسنوي ، الفقيه الأصولي النحوي ، من كتبه الأصولية الشهيرة : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، توفي سنة 772 هـ . ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد جاد الحق ، مطبعة المدني ، القاهرة 1378 هـ ، 2 / 463 .

(47) ينظر روضة الناظر 1 / 195 . وابن قدامة هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، حنبلي متقن لمذهبه ، من مؤلفاته : روضة الناظر في أصول الفقه ، توفي سنة 620 هـ . ينظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبدالله مصطفى المراغي ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، 1419 هـ ، 1999 م ، 2 / 54 .

(48) ينظر جمع الجوامع 1 / 52 مع شرح المحلي . وابن السبكي هو : عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المعروف بالتاج السبكي ، شافعي متقن لمذهبه ، أصولي فقيه متمكن ، من مدوناته الأصولية الشهيرة : جمع الجوامع ، توفي سنة 771 هـ . ينظر الدرر الكامنة 3 / 221 .
(49) ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، دار المدني ، جدة ، ط 1 ، 1406 هـ ، 1 / 327
(50) ينظر تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول 2 /7 - 8 .
(51) ينظر تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول 2 / 6 ، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب 1 / 353 ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب 1 / 234 .
(52) ينظر تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول 2 / 6 ، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب 1 / 353 ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب 1 / 234 .
(53) ينظر الإحكام للآمدي 1 / 96 .
(54) ينظر الواجب الموسع عند الأصوليين ص18 .
(55) من الآية 97 من سورة آل عمران .
(56) من الآية 29 من سورة النساء .
(57) من الآية 29 من سورة الأعراف .
(58) ينظر المنهاج 1 / 47 مع نهاية السول .
(59) ينظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين ، عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد الرياض ، ط 2 ، 1420 هـ 1999 م ، 1 / 77 .
(60) ينظر تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول 2 / 6 ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب 1 / 234 ، وشرح تنقيح القرافي ص 67 ، وتيسير التحرير 2 / 130 .
(61) ينظر المنهاج 1 /47 مع نهاية السول .
(62) ينظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين 1 / 78 .
(63) هو : عبيدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري ، الحنفي ، الفقيه الأصولي ، اللغوي الأديب ، ومن أهم كتبه : التنقيح وشرحه التوضيح ، توفي رحمه الله 747 هـ . ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد بن عبدالحي اللكنوي ، ص 109 .
(64) التوضيح على التنقيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي ، تحقيق : زكريا عميرات ، الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1416 هـ ، 1 / 14 .
(65) ينظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين 1 / 79 .